

الحجة على أهل المدينة

فجعل في كل عين نصف الدية فان فقئت عين رجل فغرم الفاقية نصف الدية ثم ان رجلا اخر عدى على العين الاخرى ففقاها خطأ لم يجب على الفاقية الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد اخذ في عينه دية ونصفا وانما اوجب فيهما دية ففي الاولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية ولا يتحول ذلك يفتية الاولى ولا تزداد احدهما في عقلها على